

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن فرض رسم صادر على صنف

خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدا بند جمركى (7204.21)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على
بعض أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة
والخامات وورق الدشت ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع
الخردة والخامات وورق الدشت ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٦/١١/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحذف صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدا بند جمركى (7204.21)

من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ
بند جمركى (7204.21) بواقع ٣٥٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق
الحرّة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرّة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، كما يلغى القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١
المشار إليه بعاليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح